Journal Of the Iraqia University (71-4) September (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

التطور في قانون التجارة العالمية

سهام حمود خضر السعيد طالبة دكتوراه في القانون الخاص/ جامعة طهران / البرز
المشرف الأستاذ الدكتور جعفر نوري اليوشانلوئ بن سلمان
أستاذ مشارك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طهران

Development in international trade law

Siham Hammoud Khader Al-Saeed
PhD student in private law / University of Tehran / Alborz
lawyersiham1986@gmail.com
Professor Dr. Jaafar Nouri Al-Yushanloui bin Salman
Associate Professor, Faculty of Law and Political Science, University of Tehran
Jafarnory@ut.ac.ir

الملخص:

لقد توسعت التجارة بوتيرة لم يسبق لها مثيل في إطار نظام منظمة التجارة العالمية، والتي تعد وسيلة رئيسية للتنمية التجارية في العالم، ومع ذلك فإن الفجوة لازالت كبيرة بين البلدان الغنية والفقيرة، ويهدف هذا البحث إلى التأكد من معنى التنمية الحقيقي، والغرض منها في قانون منظمة التجارة العالمية، ويوضح وعلى الرغم من الإشارة المستمرة لكلمة "التنمية" في العديد من الأحكام، إلا أن هناك التباساً أو عدم يقين في استخدام معنى وهدف التنمية في قانون منظمة التجارة العالمية، ويرى بأن هذا الشذوذ التعريفي يمنح التنمية أو السعي لتحقيق أهداف التنمية ارتباط غير مستقر مع الانضباط التجاري، ومن ثم مع شركائها التجاريين ، ويوصي بتعريف واضح للتنمية من منظور تجاري.الكلمات المفتاحية: (التطور. القانون، التجارة العالمية)

Abstract:

Trade has expanded at an unprecedented pace within the framework of the World Trade Organization (WTO) system, which is a major means of trade development in the world. However, the gap is still large between rich and poor countries. This research aims to ascertain the true meaning of development and its purpose in WTO law. World Trade, and explains that despite the constant reference to the word “development” in many provisions, there is ambiguity or uncertainty in the use of the meaning and goal of development in World Trade Organization law, and believes that this definitional anomaly gives development or the pursuit of development goals an unrelated connection. Stable with the business discipline, and then with its business partners, it recommends a clear definition of development from a business perspective.Keywords: (development, law, international trade)

ـ مقدمة

ارتبطت عملية التنمية أو مفاهيمها بأيديولوجية يتم تفعيلها (من قبل البنك الدولي)، وليس طبقاً لنموذج واحد واضح المعالم، والذي يجعل قرارات التنمية قابلة للتنبؤ بها، بل هي شكل من أشكال التدخل الذي يقيد ويحول عملية التنمية بطريقة تسهل فهمها للتعبئة السياسية، وإن فكرة التنمية ليست ثابتة، فقد تطورت من "قبضة الاستعمار والحركة التحررية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد"، وهي تتسم بطابع دستوري ومعياري ووظيفة مجزأة في

القانون الدولي، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى الاختلاف في وجهات النظر بشأن سبل تيسير العملية التنموية. ووفقا لـ(Qureshi and Ziegler)، فإن هناك بعض الخصائص الأساسية التي تحدد الإطار المعياري للتنمية في القانون الدولي هي:

أولاً: النموذج التقليدي لحقوق ومسؤوليات الأعضاء للدول المتقدمة والنامية في المجتمع الدولي.

ثانياً: الإطار التيسيري والتعاوني الذي يشمل المساعدة الإنمائية والمعاملة التفضيلية في التجارة. ثالثا، الإطار التكاملي، الذي يسهل المشاركة الكاملة للدول النامية في الاقتصاد الدولي.

رابعاً: الإطار التنظيمي الموجه خارجيًا، وهو هيكل وضع المعايير داخل الاقتصاد الدولي.

خامساً: الإطار المجتمعي" الذي يضمن تقاسم الموارد المشتركة بين الجميع، وقد يكون المحتوى المعياري للمجالات المختلفة قاسيًا أو ناعمًا أو طموحًا[١].بدأ تاريخ التطور التجاري من خلال المشاريع الفردية ومفهوم "وظيفة الإنتاج"، والتي تستمد مفاهيمها واهدافها من نماذج المدخلات والمخرجات، فضلاً عن توقعات الاقتصاد الكلي[٢]، وقد بدأت عملية إعادة صياغة مفهوم التنمية مع تزايد الاعتراف بأن الأسواق لا تخلق الظروف اللازمة لنجاحها بمعزل عن السياق المحلي، اذ تعمل عملية إعادة صياغة المفاهيم هذه على تحويل التركيز على النمو الاقتصادي إلى مفهوم للتنمية، ويتم توسيعه من خلال السعي لتحقيق التنمية البشرية (التي لا يشكل الدخل سوى جانب منها)، ويتطلب النظر على قدم المساواة إلى التنمية السياسية والاجتماعية والقانونية[٣]، وتتفاقم هذه الجوانب المتعددة للتنمية في مفهوم Sen لـ التنمية باعتبارها حرية، والذي يهدف إلى تعزيز قدرات الناس وخياراتهم[٤]، وينعكس ذلك معاً في تعزيز "إطار التنمية الشاملة" الذي يدمج جدول أعمال اجتماعي في التوصيات السياسية [٥]ويمكن تحديد بعض المبادئ الأساسية المتعلقة بالتنمية في القانون الدولي، ويأتي في المقام الأول مفهوم الدول النامية، ولاسيما فيما يتعلق بتوزيع الحقوق والواجبات، والتفرقة بين الدول حسب مستوى تنميتها واحتياجاتها الخاصة، وفي العلاقات الاقتصادية، والتكلفة والفوائد الناشئة عن العضوية في المنظمات الدولية[٦]، وهناك مبدأ آخر هو "الحق في التنمية"، المعترف به كعملية تنطوي على تنمية الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للحياة البشرية[٧]، وآخر هو مبدأ التنمية المستدامة، وهو معيار من قواعد القانون الدولي العرفي، الذي يهدف إلى التوفيق بين الأهداف التنموية والأهداف البيئية[٨]أدت اهتمامات العولمة في مطلع الألفية إلى إعادة صياغة أهداف التنمية بوصفها أجندة عالمية، فضلاً عن التركيز على المسؤولية الجماعية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[٩]، اذ تهدف الإنمائية للألفية إلى القضاء على الفقر والجوع، والتعليم الشامل، والمساواة بين الجنسين، وتحسين صحة الطفل والأم، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ، والاستدامة البيئية. كذلك أكدت الأهداف الإنمائية للألفية على الحاجة إلى تطوير شراكات عالمية من أجل التنمية، ولاسيما فيما يتعلق بتطوير نظام تجاري ومالي مفتوح يقوم على أسس وقواعد، ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي مع معالجة "الاحتياجات الخاصة" للبلدان النامية، فضلاً عن أهداف المساعدات الإنمائية، وتخفيف أعباء الديون، وتعزيز الوصول إلى الأسواق بدون تعريفات كمركية أو نظام الحصص[١٠]، مع عدم وجود نظام متعدد الأطراف يغطي "مناورة قضايا التنمية"، اذ يتم دمج الجوانب في القانون التجاري والنقدي الدولي[١١]، ومع ذلك فإن هناك العديد من المؤسسات المكلفة بمعالجة قضايا التنمية الدولية. وحتى الآن نرى تضميناً صريحا للنظام التجاري القائم على القواعد ضمن إطار واسع لأهداف التنمية ، ومن الممكن أن يشكل هذا الإدراج من منظور قانوني صراعا بين التحدي المتمثل في تمييز القانون من تطلعات الدول القومية، والسعي الاقتصادي الرئيسي لفهم الطرق المثلى لتسهيل التنمية[١٢]، اما في إطار مجتمع التنمية السائد، فتركز المناقشات الآن إلى حد كبير على طريقة تصور ودمج الأجندة الاقتصادية والاجتماعية، والعلاقة بين الأبعاد الاقتصادية الكلية أو المالية للعولمة والوسائل التي يمكن عن طريقها تعزيز الاهتمامات الاجتماعية[١٣]، وفي منظمة التجارة العالمية تمت إعادة اختراع جولة التجارة التقليدية المتعددة الأطراف لتصبح "أجندة التنمية"[١٤]، وقد نصت المادة (٢) من إعلان الدوحة الوزاري بشكل واضح على هدف تعزيز التنمية الاقتصادية والتخفيف من حدة الفقر في البلدان الفقيرة[١٥] ، اذ أصبحت التنمية الآن في مركز جدول أعمال منظمة التجارة العالمية، مع لجنة خاصة للتجارة والتنمية وعلى الرغم من مركزية "مبدأ التنمية"، فإن "البعد الإنمائي لم يتم توضيحه بشكل كافٍ، ولم يتم تنظيمه بشكل متماسك في هيكل اتفاقيات التجارة الدولية"[١٦]، اذ ظل معناه ضمنيًا أو غير مؤكد أو عميق، ويمثل هذا الوضع الشاذ أساسًا للتوترات بين الأعضاء المتقدمة والنامية، كمثل الأسئلة المتعلقة بما إذا كان ينبغي للمفاوضات الجديدة أن تغير بشكل أساسي توازنات حقوق والتزامات الأعضاء في السعي لتحقيق أهداف التنمية[١٧] ، كما أن عدم اليقين بشأن التعريفات يؤكد الانتقادات الموجهة إلى الروابط بين "التجارة"، وان أحد هذه الأسباب هو أن التجارة لا تستعيد إلا شرعية الأنظمة الأخرى لنفسها، [١٨]، والسماح بخلق الانشقاق والخلاف وعدم التماسك وعدم التحديد. ومن اجل التغلب على هذه العواقب، فانه من المهم التأكد من معنى ونطاق التنمية في قانون منظمة التجارة العالمية، وهل ينبغي لنا أن نبحث عن الوفاء بها من خلال المعايير الموضوعية، أو القواعد الإجرائية، أو الأهداف التجارية؟ وهل ينبغي تحديد التنمية من حيث الدخل التجاري، أو رأس المال الاستثماري، أو مكاسب الرفاهية الفردية، أو قضايا التوزيع؟ أم ينبغي

للمرء أن يفسر التنمية من خلال النتائج الاقتصادية العالمية لتحرير التجارة؟ وتتطلب كل هذه الأسئلة إصدار أحكام بشأن أهمية التجارة في التنمية، ودور التجارة في جدول أعمال التنمية العالمية، وتأثير التجارة على التنمية، ومع ذلك ليس هذا هو محور البحث، كما لا يتم التركيز على إدراج الأحكام التي تميل إلى محاباة البلدان النامية أو مناقشة عدالتها أو فعاليتها وبدلاً من ذلك سيتم في هذا البحث تحليل محتوى قواعد منظمة التجارة العالمية ذات الصلة للتأكد من البعد التنموي لشروط التجارة، اذ سوف يعتمد إلى حد ما على نموذج مبادئ التنمية في القانون الدولي الذي تمت مناقشته أعلاه للتمييز بين التنمية التي تقودها التجارة، والأهداف الإنمائية الأوسع، كما أنها ستنشئ العلاقة المشتركة بين الوضع "النامي" والمعاملة الخاصة و"احتياجات" التنمية، فضلاً عن ذلك استخدام العقلانية الاقتصادية، ونظريات القانون والتنمية السائدة، ومفهوم منظمة التجارة العالمية لبناء القدرات التجارية، اذ سيكشف هذا البحث عن تعقيدات التجارة والتنمية، ومن ثم يوصي البحث باتخاذ الاتجاه المناسب للتنمية من الناحية التجارية.

٢. مفهوم التطور في تنمية النظام التجاري العالمي لقد كان مفهوم التنمية هدفًا طويل الأمد لاتفاقية GATT / منظمة التجارة العالمية – كما يتضح من فقرات ديباجة اتفاقية GATT لعام ١٩٩٤–، واتفاقية منظمة التجارة العالمية، وإعلان الدوحة الوزاري لعام ٢٠٠١، اذ شملت بعض الأهداف رفع مستويات المعيشة، وضمان العمالة الكاملة، وزيادة حجم الدخل الحقيقي، فضلاً عن التوسع في إنتاج الطلب الفعال على تجارة السلع والخدمات، والتنمية المستدامة بيئيا، وذلك يعد "تشجيع التنمية والإصلاح الاقتصادي" ، وأيضًا من بين المبادئ الأساسية لقانون منظمة التجارة العالمية فكرة الدولة الأولى بالرعاية (MFN)، وفكرة عدم التمييز بين الشركاء التجاريين، والمعاملة الوطنية، والدعوة إلى المعاملة المتساوية للمنتجات الأجنبية والمحلية والتجارة الحرة من خلال خفض الحواجز التجارية، ويتم ضمان القدرة على التنبؤ واستقرار النظام من خلال الالتزامات "الملزمة" والشفافية ومراقبة قواعد وسياسات التجارة الوطنية[١٩]. بدءاً من خمسينيات القرن العشرين، تم تغيير قواعد GATT عدة مرات لمعالجة المخاوف التنموية، والتي منحت جميع هذه التعديلات تقريبًا معاملة خاصة ومتمايزة للبلدان النامية، وذلك من خلال استثناءات من البنية الأساسية لـ GATT المتمثلة في عدم التمييز والمعاملة بالمثل، اذ استندت المعاملة الخاصة والتفاضلية إلى الأساس المنطقي القائل بأن المعاملة المتساوية أو الاقتصادات غير المتساوية تؤدي ببساطة إلى إدامة عدم المساواة الاقتصادية، وأن المعاملة الخاصة والتفضيلية هي وحدها القادرة على تخفيف الآثار السلبية لعدم التماثل الاقتصادي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية[٢٠]، ولكن مع جولة أوروغواي وبدء "الحزمة الواحدة" في الصفقة، لم تركز أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية على المشكلات التي تواجهها الدول الفقيرة بسبب التخلف الاقتصادي، بل على المشكلات التي تواجهها باعتبارها أطرافًا في الصفقة، وطبقاً لـ Dunnoff فإن الترتيب الجديد قد انتقل من "اسلوب غير المتبادل في الالتزامات إلى اسلوب غير المتبادل في التنفيذ" [٢١]

٢–١ حالة التطوير والمعاملة المختلفة والتفضيلات تشكل البلدان النامية مجموعة متنوعة للغاية، وغالبًا ما تكون لها وجهات نظر واهتمامات مختلفة تمامًا، وتتطلع بشكل متزايد إلى التجارة بوصفها أداة حيوية في جهودها الإنمائية[٢٢]، اذ يرتبط مفهوم التنمية في منظمة التجارة العالمية بتفاعل الوضع بين "البلدان المتقدمة" و"البلدان النامية" و" البلدان الاقل نموا"، ويعلن الأعضاء بأنفسهم ما إذا كانوا بلداناً "متقدمة" أو "نامية" أو أقل البلدان نمواً مثل تلك التي تعترف بها الأمم المتحدة على هذا النحو، وان التصنيف مهم في سياق التنمية لسببين، الاول: الحق في معاملة خاصة، والثاني: تطبيق مفهوم الاحتياجات.

– استحقاق الحصول على معاملة خاصة

أولاً: إن تعيين الأعضاء أو الاعتراف بهم كبلدان نامية أو من أقل البلدان نمواً يمنحهم الحق في "معاملة خاصة وتفضيلية وأكثر ملاءمة" (SDT) والتي تتطلب من البلدان المتقدمة معاملة البلدان النامية بشكل أكثر تفضيلاً من الأعضاء الآخرين في منظمة التجارة العالمية، ومن بين أحكام تلك المعاملة التفضيلية هي منح فترات زمنية أطول لتنفيذ الاتفاقيات، وتسهيل وصولها الى الاسواق من اجل زيادة فرصها التجارية، فضلاً عن وقديم الدعم للمساعدة في بناء بنيتها التحتية[٢٣] كما يمكن للبلدان النامية أن تحصل على "معاملة تعريفية تفضيلية" بموجب مخططات نظام الأفضليات المعمم (GSP)[٢٤]"معاملة افضلية وأكثر رعاية" فيما يتعلق بأحكام GATT المتعلقة بالتدابير غير الجمركية، وبموجب الجزء الرابع من اتفاقية GATT "التجارة" والتنمية"، عدم المعاملة بالمثل في الالتزامات في المفاوضات التجارية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية[٢٥]،هناك أحكام إضافية بشأن "المعاملة الخاصة" لأقل البلدان نمواً[٢٦]، وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الأعضاء الآخرين قد يرفضون الاستفادة من مخططات الأفضلية الأحادية ويمكنهم الاعتراض على استخدام الأحكام التفاضلية الخاصة المتاحة للبلدان النامية.إن الهدف من وراء هذه الأحكام المختلفة هو في المقام الأول تمكين البلدان النامية وأقل البلدان نمواً على التوالي من المشاركة بشكل أفضل في النظام المتعدد الأطراف لتسهيل وتعزيز التجارة، وتحسين وصول منتجاتها إلى الأسواق، وتسريع التنمية الاقتصادية، ومع ذلك فإن هناك ميل لدى البلدان لاختيار الوضع "النامي" حتى تتمكن من الاستفادة من الامتيازات التجارية التفضيلية، وعلى سبيل المثال فإن محاولة بعض البلدان إنشاء فئة تتمتع بوضع مماثل لأقل البلدان نمواً (مثل الاقتصادات الصغيرة

والضعيفة) قد قوبلت بمقاومة من بلدان نامية أخرى تخشى أن يؤدي ذلك إلى مزيد من التمييز بين البلدان النامية والإضرار بمصالحها[٢٧]. ويشير Ochieng أيضًا إلى أن الدول المتقدمة والنامية مازالوا مقيدين في مجموعة ثنائية المنطق، والتي نتجت عن التنازلات التي تم التوصل إليها بشأن مسألة المعاملة بالمثل وأحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية، أما بالنسبة للدول المتقدمة، فيبقى مفهوم المعاملة بالمثل، والذي هو أن التجارة الحرة تعمل على تعزيز الرفاهية لكل من البلدان المتقدمة والنامية، بينما بالنسبة للبلدان النامية، فإن المنطق الاقتصادي لعدم المعاملة بالمثل هو أن الاحتياجات التجارية للبلدان النامية تختلف اختلافًا كبيرًا عن احتياجات البلدان المتقدمة، وبالتالي لا ينبغي أن يخضع كلا النوعين من الاقتصادات لنفس القواعد التجارية[٢٨].

– **تطبيق مفهوم "الاحتياجات"**إن تحديد الوضع النامي مهم أيضًا في سياق التجارة والتنمية بسبب ارتباطه بمفهوم (الاحتياجات)، ومن خلال اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وأدواتها، فإن هناك اعتراف ثابت بأن البلدان النامية وأقل البلدان نمواً لديها احتياجات خاصة، واحتياجات تنمية فردية، واحتياجات مالية وتجارية، واحتياجات قدرات إدارية ومؤسسية، واحتياجات تنمية اقتصادية، والحاجة إلى تأمين حصة في نمو التجارة الدولية تتناسب مع احتياجات تنميتها الاقتصادية[٢٩]، ووفقاً لهيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية في قضية الأفضليات التعريفية للجماعة الأوروبية[٣٠]، فإن كلمة "متناسبة" في هذه العبارة تترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية أن تكون لدى البلدان النامية احتياجات مختلفة وفقاً لمستويات تنميتها والظروف الخاصة، فضلاً عن ذلك فإن "احتياجات واهتمامات الدول الأعضاء على مختلف مستويات التنمية الاقتصادية" قد تختلف باختلاف مراحل التنمية لدى مختلف الأعضاء[٣١]. ونلاحظ في المفهوم المباشر لمحتوى التنمية من حيث "تناسب الاستحقاق" في مكاسب التجارة الدولية، و"تناسب الالتزامات التجارية"، و"الاستحقاق" في المساعدة الإنمائية التي تركز على التجارة لبناء القدرات التجارية، وبعبارة أخرى فإن تأثير الاحتياجات مجتمعة أو منفردة يجب أن يحدد مستوى البلدان النامية ومساهمتها والتزامها وامتيازاتها في العلاقات التجارية، ومؤهلاتها واستحقاقها للمعاملة الخاصة والتفضيلية، والأفضليات والمساعدات، والوضع الاقتصادي والتجاري، والقدرات أو الإمكانات، وسنبحث المحتوى التنموي لبناء القدرات التجارية لاحقًا في هذا البحث ومع ذلك لا تزال هناك مشكلة في تقييم "الاحتياجات"، هل يعني ذلك "احتياجات البلدان النامية" أو "احتياجات التنمية"؟ وهل هو تمثيل فردي أو "احتياجات" البلدان النامية أم جماعية؟ ومن الذي يحدد ما إذا كانت الحاجة الخاصة للبلد النامي هي حاجة إنمائية تقودها التجارة؟ وهو التصميم على أن تكون ذاتيًا أو موضوعيًا؛ أم أن هناك معيارا عاما يجب أن يبنى عليه القرار؟ وأقرب ما يمكن أن نصل إليه من هذه التساؤلات هو حالة تفضيلات التعريفات الجمركية في الاتحاد الأوروبي[٣٢]وفي تلك الحالة، فقد قدمت الهند طعناً في شروط الأفضليات التعريفية التي منحتها المفوضية الأوروبية بموجب خطة الاتحاد الأوروبي "الخاصة" لترتيبات نظام الأفضليات المعمم للأدوية لمكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها، وعند تحليل أحكام شرط التمكين، قدمت هيئة الاستئناف بعض البيانات الواضحة بشأن الاعتبارات التي يمكن أن تكون ذات صلة بتحديد "الاحتياجات" لأغراض تطبيق مخطط نظام الأفضليات المعمم، وقد خلصت هيئة الاستئناف إلى أن وصف نظام الأفضليات المعمم بأنه "معمم وغير متبادل وغير تمييزي" يفرض التزامات على البلدان المانحة للأفضليات بإتاحة أفضليات تعريفية متطابقة لجميع المستفيدين "في نفس الوضع"، كما رأوا أن المعاملة التفضيلية في إطار نظام الأفضليات المعمم ينبغي أن "تستجيب بشكل إيجابي" "للاحتياجات الإنمائية والمالية والتجارية للبلدان النامية[٣٣]، وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت الاحتياجات المفصلة تغطي "احتياجات" البلدان النامية مجتمعة، فإن هيئة الاستئناف وجدت أنه لا يوجد شرط والتزام صريح بموجب الفقرة(٣/ج) من البند التمكيني للاستجابة لاحتياجات "جميع" أو "كل" البلدان النامية.ومع ذلك، فمن الذي يحدد ما هي "الاحتياجات" الخاصة التي يجب الاستجابة لها بشكل إيجابي من قبل البلدان المتقدمة؟ وكيف ينبغي توجيه الاستجابة من خلال الشروط التجارية؟ وفي هذا الصدد، تلاحظ هيئة الاستئناف أن أنواع الاحتياجات التي يُتوخى الاستجابة لها تقتصر على "الاحتياجات التنموية والمالية والتجارية" وليس على "أي نوع من الاستجابة لأي حاجة مزعومة للبلدان النامية"[٣٤] ، ومن وجهة نظر أخرى فانه لا يمكن وصف "الحاجة" بأنها واحدة من "الاحتياجات المحددة للبلدان النامية" بالمعنى الوارد في الفقرة (٣/ج) استنادا فقط إلى تأكيد بهذا المعنى من جانب، فعلى سبيل المثال الدولة المانحة للأفضلية أو الدولة المستفيدة، وبدلاً من ذلك فعند تقديم المطالبة يجب تقييم وجود "حاجة تنموية أو مالية أو تجارية" وفقًا لمعيار موضوعي و"اعتراف واسع النطاق" بحاجة معينة، منصوص عليها في اتفاقية منظمة التجارة العالمية أو في اتفاقية منظمة التجارة العالمية، ويمكن للصكوك المتعددة الأطراف التي اعتمدتها المنظمات الدولية أن تكون بمثابة هذا المعيار[٣٥].علاوة على ذلك، فقد اعتبرت هيئة الاستئناف أنه في سياق نظام الأفضليات المعمم، يجب أن تكون الحاجة الخاصة محل النقاش بحيث يمكن معالجتها بفعالية من خلال الأفضليات التعريفية، وبناءً على ذلك فإن التوقعات بأن البلدان المتقدمة سوف "تستجيب بشكل إيجابي" لـ "احتياجات البلدان النامية" تشير إلى ضرورة وجود صلة كافية بين تدابير المعاملة التفضيلية ذات الصلة واحتمال تخفيف الاحتياجات "الإنمائية والمالية أو التجارية" ذات الصلة "[٣٦]، ولكن في هذه القضية وجدت هيئة الاستئناف أنه إذا كانت لائحة الاتحاد الأوروبي تتضمن "شرطًا

أساسيًا" أو "معايير موضوعية" لإدراج المستفيدين أو استبعادهم من الترتيبات على أساس أنهم لم يعودوا "في وضع مماثل" أو "متأثرين بالمثل" بسبب مشكلة المخدرات"، فإن هذا من شأنه أن يلبي "الحاجة"، غير أن هيئة الاستئناف لم تدرس في حد ذاتها ما إذا كانت الترتيبات المتعلقة بالمخدرات تتفق مع الالتزام الوارد في الفقرة ٣(ج) "بالاستجابة بشكل إيجابي لاحتياجات البلدان النامية الإنمائية والمالية والتجارية"[٣٧].إن ما تقترحه هيئة الاستئناف هو أن احتياجات البلدان النامية واسعة ومتنوعة، ولكن يجب أن تقتصر على "الاحتياجات التنموية والمالية والتجارية"، وايضا يجب أن يستمد مصدر المطالبة بمثل هذه الاحتياجات من الاحتياجات المعترف بها على نطاق واسع، ليس فقط في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية فقط ، ولكن أيضًا من الصكوك المتعددة الأطراف للمنظمات الدولية ويجب تقييمها على أساس "معيار موضوعي"، بدلاً من التركيز على الدول النامية أو منح الأفضلية لتأكيدات الدول، وقد تنشأ مشاكل عديدة من تناول هيئة الاستئناف لمفهوم الاحتياجات.

أولاً: يتضح من النتائج التي توصلنا إليها بشأن من يمكنه تأكيد المطالبات باحتياجات التنمية، فان هيئة الاستئناف قد خلقت حالة من عدم اليقين بشأن ملكية "احتياجات" التنمية وأولوياتها، وتزيد من تعقيد ذلك من خلال الإشارة إلى أنه يمكن الحصول على هذه الاحتياجات من خارج اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كما أن الاحتياجات المعترف بها على نطاق واسع لا تترجم إلى احتياجات إنمائية ومالية وتجارية معينة قد تكون لدى أحد البلدان النامية الأعضاء فضلاً عن ذلك، حتى لو تم افتراض هذه "الاحتياجات المعترف بها على نطاق واسع" في إطار الأهداف الإنمائية الواسعة، فإن الممارسة المتبعة هي أن تمتلك البلدان النامية ملكية استراتيجيات التنمية الوطنية، وحتى الإطار المتكامل الذي يدعم حكومات أقل البلدان نمواً في بناء القدرات التجارية يتبع هذه الممارسة من خلال تقديم المساعدة "لاحتياجات بناء القدرات" التي حددتها كل حكومة من حكومات أقل البلدان نمواً وأصحاب المصلحة الوطنيين الآخرين[٣٨]، وهناك أيضًا مخاوف من إدراج مجالات أخرى للسياسة الدولية في منظمة التجارة العالمية، هي في الواقع دعوة إلى سياسة مختلفة عن تلك التي تفرضها المنظمات الدولية المعنية[٣٩]؛ لذلك قد يكون من المفيد النظر في توصية Hoekmann لاعتماد "إطار تنمية جديد" في منظمة التجارة العالمية والذي يحدد نطاق التخصصات[٤٠].

ثانيا: لا يترك حكم هيئة الاستئناف أي علاقة بين الاستجابة الإيجابية لحاجة التنمية والنتيجة الإيجابية للاستجابة، اذ إن قضايا عدم اليقين بشأن مدة الأفضليات، وانتهاء الهوامش التفضيلية، وعدم قدرة بعض المنتجين الناميين على الاستجابة بشكل مناسب للأفضليات قد لا تترك للأعضاء المستفيدين أي تأثير كبير على التجارة[٤١]، كما أن "الاستجابة الإيجابية أو الكافية" لمنح أفضليات محددة قد لا يعزز البرنامج بالضرورة إمكانات التنمية في البلدان النامية أو يؤثر بشكل مباشر على ظروفها التنموية ولكنه يهدف بدلاً من ذلك إلى معالجة أولويات وقيم الدولة المانحة للأفضلية كوسيلة ضغط في العلاقات الدولية ومن الأمثلة على ذلك مخاوف وزراء التجارة الأفارقة من أن الشراكة بموجب قانون النمو والفرص في أفريقيا (أغوا) ستؤدي بالحكومات الأفريقية إلى الاستسلام بشأن القضايا الجديدة التي تريد الولايات المتحدة طرحها في منظمة التجارة العالمية والتي عارضتها سابقا[٤٢].وإن تقييم احتياجات التنمية من حيث التجارة يجب أن يشمل القضايا التي تعكس لاحتياجات التنموية والمالية والتجارية للبلدان النامية بشكل مترابط، وليس كتحليل منفصل ومتميز لهذه الأهداف كبدائل، ومن شأن اعتماد المعنى الموصول أن يحد من تفسير التنمية بحيث تقتصر على الآثار المالية والإنمائية التجارية، بدلاً من إطار التنمية الواسع، اذ إن مفهوم التنمية التي تقودها التجارة – الأساس المنطقي لمعالجة التنمية المشتركة والتمويل والاحتياجات التجارية من أجل التنمية – يتجلى أيضًا في الصناعة الناشئة في اتفاقية GATT / منظمة التجارة العالمية واستثناءات ميزان المدفوعات التي تم فحصها.

٢-٢ العقلانية الاقتصادية وقانون التجارة والتنمية كذلك يمثل مفهوم التنمية في القانون التجاري العالمي هدفا لتعزيز التنمية الاقتصادية ورفع المستويات العامة للمعيشة والتوظيف، وهنا يشكل قانون التجارة بعض العقلانية الاقتصادية الأساسية، التي تشكل الوسيلة لتعزيز التنمية التي تقودها التجارة في البلدان النامية.وقد تم إدراج المادة ١٨ من اتفاقية GATT في الفترة ١٩٥٤-١٩٥٥، كاستثناء قائم على التنمية للدول النامية وخاصة "الاقتصادات التي لا يمكنها سوى دعم مستويات المعيشة المنخفضة" والتي هي في المراحل الأولى من التنمية، اذ يسمح هذا البند بالتأسيس والحماية للصناعة الناشئة والمساعدة الحكومية لتعزيز صناعة معينة بهدف رفع المستوى العام للمعيشة لشعبها، ويمكن للبلدان النامية أيضًا فرض حصص من أجل تأمين ميزان المدفوعات، وضمان مستوى من الاحتياطيات الكافية لتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية[٤٣]، وكذلك يمكن للبلدان النامية الأخرى استخدام المادة ١٢ من الجات (استثناء ميزان المدفوعات من المادة ١١ من GATT ، التي (هي القواعد العادية للأعضاء الآخرين) لمساعدة السياسات المحلية الموجهة نحو العمالة الكاملة والمنتجة أو نحو تنمية الموارد الاقتصادية.وقد أثارت الإجراءات والمحاذير المتعلقة بتطبيق هذه الأحكام انتقادات مفادها أنها لا تساعد بالضرورة على تحقيق النمو والتنمية ، وأنها ليست وسيلة كافية لانتشال البلدان الفقيرة من الفقر[٤٤]، ومع ذلك فمن المهم استكشاف سياق التنمية التي تقودها التجارة من خلال العقلانية الاقتصادية ونظرية القانون والتنمية.

– **افضلية المقارنة النسبية وتحرير التجارة والتنمية**ان العقلانية الاقتصادية الكامنة وراء أحكام المادة(١٨) من اتفاقية GATT هي أن التنمية الاقتصادية هي السعي لتحقيق الوظيفة العامة أو تدخل الدولة في إنشاء وحماية الصناعات التحويلية (استبدال الواردات) على أساس مبادئ الميزة النسبية وتحرير التجارة. الأساس المنطقي هو أن عملية التنمية الاقتصادية تستلزم إنشاء صناعات جديدة، وأن الدعم المؤقت من الحكومة يمكن أن يعزز التنمية طويلة الأمد، ووفقًا Stiglitz and Charlton، فإن حجة الصناعة تبرر التدخل الحكومي المؤقت لمعالجة إخفاقات السوق، وقد تعود الشركات الرائدة بالنفع على الاقتصاد وذلك عندما تستثمر في تزويد العمال بالمعرفة الجديدة، أو نقل التكنولوجيا، أو المهارات التي تصبح "صالحًا عامًا" والتي تصبح متاحة لجميع الشركات[٤٥] وتتوافق هذه العقلانية مع القانون الكلاسيكي والفكر التنموي في الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين، حيث كان القانون في المقام الأول أداة يمكن أن تستخدمها "الدولة التنموية" للإدارة الاقتصادية، ولإزالة الحواجز التقليدية وإنشاء هياكل رسمية للتحكم في الاقتصاد الكلي ولإدارة الاقتصاد الكلي، وتغيير السلوك الاقتصادي[٤٦]، ويجب أن يكون القانون التجاري في هذا السياق أداة للتدخل الفعال للدولة في الاقتصاد لتنظيم شركات القطاع العام، وإدارة ضوابط الصرف المعقدة ولوائح الاستيراد لتحقيق التنمية الاقتصادية التي تقودها التجارة من خلال التصنيع. كيف تتوافق حجة حماية الصناعة والمساعدة الحكومية مع الأساس المنطقي لتحرير الاقتصاد للتنمية؟ وقد أصبح الفكر التنموي في الثمانينيات مهتمًا بدور الأسواق (بدلاً من الدولة) في التنمية الاقتصادية، اذ كانت آلية سياسة التنمية في هذا العصر تهدف إلى تحويل الاقتصادات الموجهة إلى أنظمة السوق ودمج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي[٤٧]، وتدعو سياسة التنمية "سوق الليبرالية الجديدة" هذه إلى صياغة النمو الاقتصادي من خلال أسواق رأس المال، والانضباط المالي، وتعزيز التجارة الحرة، وتشجيع الاستثمار الأجنبي، وخدمة أسواق أكبر، وخفض تكلفة الإنتاج، وتحسين كفاءة الإنتاج المحلي من خلال المنافسة من الشركات الأجنبية، وللسلطة القضائية (أو آليات تسوية المنازعات) دور في تقييد الدولة وتسهيل الأسواق، ولكن أيضًا في توفير الإخلاص والقدرة على التنبؤ بالقانون[٤٨]، وهذه كلها معايير تنمية تقودها التجارة لمبادئ منظمة التجارة العالمية الخاصة بالميزة النسبية والتحرير. ويتم تنفيذ هذه الأهداف من خلال اتجاه فرض القيود الضيقة لتنسيق السياسات الخاصة بالتجارة والصناعة على البلدان النامية كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي[٤٩] ومع ذلك يرى Stiglitz and Charlton أنه من غير المناسب للنظام التجاري العالمي أن ينفذ القواعد التي تحد من قدرة البلدان النامية على استخدام كل من السياسات التجارية والصناعية لتعزيز التصنيع والتنمية الاقتصادية من خلال التحرير[٥٠] ، اذ من المفترض أن يؤدي تحرير التجارة إلى تحقيق المكاسب عندما يتم تحويل الموارد من القطاعات المحمية التي لا يتمتع فيها بلد ما بميزة نسبية إلى القطاعات التي يكون فيها أكثر كفاءة وحيث يمكنه التصدير بنجاح أكبر، ومع ذلك فإن العائق أمام نمو قطاعات التصدير الجديدة في البلدان النامية لا يتمثل في نقص الموارد، بما في ذلك العمالة، حيث أن هذه الموارد متوفرة باحتياطيات هائلة وعادة ما تكون عاطلة عن العمل، لذا فإن تحرير التجارة ليس مطلوباً لتحرير هذه الموارد لاستخدامها في صناعات جديدة[٥١].ويشيرون كذلك إلى أنه لا يزال هناك الكثير مما لا يعرفه الاقتصاديون عن عملية التنمية، وبالتالي ففي مجالات التجارة والصناعة ينبغي منح البلدان النامية الحرية في تطوير استراتيجياتها السياسية الخاصة المصممة وفقًا لظروفها الخاصة، ومن ثم ينبغي استخدام سياسات تكميلية لتخفيف القيود الأخرى[٥٢] أمام تطوير صناعات تصديرية ناجحة بدلاً من فرض التحرير عن طريق إزالة الحماية الممنوحة للصناعات المحلية[٥٣] .

٢–٣ القدرات التجارية والتنميةوفقا لمنظمة التجارة العالمية، فإن بناء القدرات التجارية سيمكن البلدان النامية من المشاركة بشكل أكمل في التجارة العالمية، والتجارة بشكل أكثر فعالية، وبالتالي تمكينها من التخفيف من حدة الفقر ورفع مستويات المعيشة[٥٤] ، وللتنمية من خلال القدرة التجارية أبعاد عديدة في نظام منظمة التجارة العالمية.

– **القدرات البشرية والمؤسسية والبنى التحتية** ان مفهوم التنمية يهدف إلى تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية والبنية التحتية، اذ تتعزز القدرات البشرية من خلال المساعدة الفنية لتدريب المهنيين التجاريين، من أجل مساعدة المسؤولين على فهم قواعد وضوابط منظمة التجارة العالمية المعقدة بشكل أفضل، حتى يتمكنوا من تنفيذ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والتفاوض بشكل اكثر فعالية[٥٥]،اذ تعمل القدرة المؤسسية على تعزيز المؤسسات والشركات التي تعتمد عليها الحكومات في التجارة مثل الجمارك وسلطات التقييس الوطنية، وان قدرة البنية التحتية هي الإعداد المادي المطلوب لتحقيق التجارة – الطرق والموانئ والاتصالات – ولكن هذه المسؤولية تقع إلى حد كبير على عاتق المنظمات الدولية الأخرى[٥٦].ويضمن جوهر التعاون والمساعدة الفنيين أيضًا قدرة المؤسسات الدولية الأخرى، ووكالات التنمية الوطنية، والدعم من الجهات المانحة على تقديم المساعدة في بناء القدرات التجارية، فعلى سبيل المثال، يهدف الإطار المتكامل (برنامج مساعدة فنية مشترك) إلى دعم حكومات أقل البلدان نمواً في بناء القدرات التجارية ودمج قضايا التجارة في استراتيجيات التنمية الوطنية الشاملة[٥٧] ، وبشكل عام يتضمن الإطار المتكامل عملية من أربعة أجزاء: الأول: يتعلق ببناء الوعي بأهمية التجارة من أجل التنمية، والثاني: هو تشخيص استراتيجية التكامل التجاري (DTIS)، وهي دراسة لتحديد القيود التي يواجهها

التجار، والقطاعات ذات الإمكانات التصديرية الأكبر، وخطة عمل للاندماج في النظام التجاري العالمي، والثالث: عملية دمج خطة العمل في خطة التنمية الوطنية مثل عملية استراتيجية للحد من الفقر، والجزء الاخير: يتضمن تنفيذ خطة عمل بالشراكة مع مجتمع التعاون الإنمائي.

– **التمويل التجاري لغرض التنمية** أصبح أعضاء منظمة التجارة العالمية في أعقاب الأزمة المالية الآسيوية مهتمين بمسألة الكيفية التي يمكن بها للتدابير المتعلقة بالتجارة أن تساهم في إيجاد حل دائم لمشاكل الديون وعدم الاستقرار المالي والأزمات في البلدان النامية[٥٨]، وتشمل قضايا تمويل التجارة من أجل التنمية ما يلي: تماسك السياسة المالية العالمية، وتحسين تدفقات تمويل التجارة (على سبيل المثال خطابات الاعتماد وغيرها من الاعتمادات المستندية) ولا سيما من خلال تشجيع مؤسسات التنمية الإقليمية على توسيع طرق التمويل المبتكرة والمتوافقة مع منظمة التجارة العالمية، اذ تعد برامج تيسير تمويل التجارة مثل الضمانات التي تغطي مخاطر الدفع الخاصة بالاستيراد/التصدير بين البلدين من المسائل المهمة في تسهيل التنمية التي تقودها التجارة[٥٩]لكن هناك لدى البلدان النامية ونظيراتها المتقدمة وجهات نظر مختلفة بشأن جدول أعمال التنمية لتمويل التجارة، اذ رحب الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة بالتفويض الخاص بالتماسك في السياسة المالية العالمية، ولكن مع التركيز على معالجة موضوعات محددة بشأن التجارة والتمويل، اذ إنهم يفضلون طريقة يكون فيها عمل المؤسسات الأخرى أفضل تكاملا وتنسيقا مع عمل منظمة التجارة العالمية، مع الأخذ في نظر الاعتبار اختصاصات كل منها[٦٠]، ومن ناحية أخرى تريد البلدان النامية المزيد من التركيز على القيود الفردية مع ملاحظة أن تنميتها ومواردها المالية والمالية "الاحتياجات التجارية" واسعة ومتنوعة، ولذلك فإنهم يسعون إلى إنشاء هيئة دائمة لمواصلة المداولات التجارية والتمويلية[٦١].

– **التنمية من خلال المساعدة من أجل التجارة** المعونة من أجل التجارة (AfT) هي مبادرة عالمية تم إطلاقها في المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في هونغ كونغ عام ٢٠٠٥ ، وذلك لتوسيع نطاق المساعدة المالية الدولية لبناء القدرات التجارية في البلدان النامية[٦٢]، وتشمل المعونة من أجل التجارة المساعدة التي تمول التقنية المتعلقة بالتجارة، والبنية التحتية المرتبطة بالتجارة، والمعونة الرامية إلى تنمية القدرات الإنتاجية[٦٣]، وقد يشمل التعريف الشامل (من حيث الأهداف)، على سبيل المثال، التجارة واللوائح التنظيمية، وأنشطة تنمية التجارة، والدعم لمعالجة القيود في جانب العرض (البنى التحتية)، ودعم التكيف الاقتصادي الجزئي بما فيها (تدريب العمال، وشبكات الأمان الاجتماعي، والإعانات المستهدفة)، ودعم التكيف الاقتصادي الكلي (تآكل الأفضليات، وخسائر الإيرادات المالية، وتأثير التغيرات في الأسعار)، واستقرار أسعار السلع الأساسية. [٦٤] وقد تؤثر تدفقات المعونة على التدفقات التجارية، إما بسبب الآثار الاقتصادية العامة التي تحدثها في البلد المستلم للمعونة، أو لأن المعونة مرتبطة ارتباطا مباشرا بالتجارة (عندما تعكس شروطا أو أبعادا إضافية)، أو لأنها تعزز الروابط الاقتصادية والسياسية الثنائية أو العلاقات الثنائية، او كل هذه الجوانب. [٦٥] وطبقا لـ Pascal Lamy ، فإن "المزيد من المعونة من أجل التجارة" لا يعني إعادة التوازن إلى قواعد منظمة التجارة العالمية بطريقة أكثر ملاءمة للتنمية، ولا يشكل بديلاً لقواعد تجارية أفضل، وهو مكمل مهم لنظام تجاري أكثر عدالة[٦٦] وتشمل المراحل نحو حشد المعونة من أجل التجارة، جعل القدرات التجارية والبنى التحتية أولوية وطنية، فضلاً عن بناء المزيد من الطرق والجسور من خلال التركيز على التغيرات الاقتصادية العالمية العميقة، وإيجاد طرق جديدة لتمويل وتنفيذ المشاريع على المستوى الإقليمي بشكل أكثر فعالية وكفاءة، كما يعد التركيز على القطاع الخاص وخاصة على الحوافز المطلوبة للاستفادة من الموارد الخاصة أمراً جوهرياً[٦٧].ومع ذلك فإن هناك مخاوف بشأن الترخيص الممنوح للمانحين للتقارب أو الحفاظ على التفاعل بين سياسات وأدوات التجارة والمعونة والتنمية، وقد تم توثيق تأثيرات تدهور الرفاهية الاجتماعية الناجمة عن هذا التفاعل بشكل جيد، كما هو الحال عندما تتجاوز قيمة الصادرات (المساعدات المقيدة) من الدولة المانحة قيمة المساعدات، أو الميل إلى استخدام المعونة من أجل التجارة كمساومة مزدوجة للوصول إلى الأسواق[٦٨].

– **نقل التكنولوجيا والتنمية**لا جدال في دور التكنولوجيا في التنمية بوصفها محددا حاسمًا ونتيجةً لارتفاع الدخل، وكذلك كمحرك حاسم للتقدم الاقتصادي[٦٩]، وبالنظر إلى "الاحتياجات التنموية والمالية والتجارية الخاصة" للبلدان النامية، فإن عدداً من الأحكام الواردة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية تقرّ بضعف قاعدتها التكنولوجية والحاجة إلى نقل التكنولوجيا بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية[٧٠]، ويدرس الفريق العامل المعني بالتجارة ونقل التكنولوجيا التابع لمنظمة التجارة العالمية الطرق التي يمكن من خلالها نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، من اجل تعزيز التنمية ضمن إطار التجارة[٧١].

تشمل بعض مؤشرات نقل التكنولوجيا التي تقودها التجارة من أجل التنمية والتي حددتها الدراسات التي أجراها البنك الدولي وUNCTAD ما يلي:

- البنى التحتية الأساسية.
- استقرار الاقتصاد الكلي
- التجارة في السلع الرأسمالية، في الأعمال التجارية والخدمات المهنية (الهجرة).

- تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وإنفاق الشركات عبر الوطنية على البحث والتطوير.
- دفع العائدات ورسوم الترخيص من قبل المستخدمين لمقدمي التكنولوجيا.
- التعليم لخلق القدرة الاستيعابية ونمو التحالفات الصناعية.وهذه هي العوامل الدافعة لنشر التكنولوجيا والأداء التكنولوجي وزيادة الإنتاجية في السوق العالمية[٧٢]نلاحظ من هذه المؤشرات أن نقل التكنولوجيا من أجل التنمية في إطار التجارة يشمل التجارة في السلع والخدمات والملكية الفكرية وأنظمة الاستثمار الأجنبي المباشر، وعلى مدى مشاركة الشركات في البحث والتطوير، ويمكن للبلدان النامية أن تستغل العلاقة بين نقل التكنولوجيا والمادة(١/ ٢/ب ، ج) من نظام الوجود التجاري والتي نصت على ان للشركات في إطار الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات بموجب الأسلوب ٣، والحركة المؤقتة للأشخاص الطبيعيين بموجب الأسلوب ٤، ومع ذلك وفيما يتعلق بالتحويلات الأكثر عمومية (بموجب المادة ١/٤/أ من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، والتي من شأنها أن تعزز قدرة الخدمات المحلية وكفاءتها وقدرتها التنافسية، فإن وصول البلدان النامية إليها ينبغي أن يكون على أساس تجاري فضلاً عن ذلك، فان الدول النامية سوف تستفيد بموجب المادة ٧ (٦٦ أيضًا) من الابتكار التكنولوجي ونقل ونشر التكنولوجيا بسبب حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية لشركات الدول المتقدمة، وأخيرا فإن هناك ارتباط الاستثمار الأجنبي بالمؤسسات المحلية والتفاعل بين التكنولوجيا والموارد البشرية ، اذ تكتسب هذه المهارات وتطبقها مع نشر التكنولوجيا. وينسجم البعد الإنمائي للتجارة ونقل التكنولوجيا هنا مع تحرير وتيسير التجارة، والقدرة التجارية، والكفاءة ، والقدرة التنافسية، وتشجيع الاستثمار، وتنمية المشاريع في البلدان النامية، ولا يشمل أهداف التنمية الواسعة مثل التخفيف من حدة الفقر على الرغم من أنه قد يؤثر على هذه الأهداف بشكل غير مباشر من خلال نتيجة ارتفاع الدخل، وتعزيز الرفاهية مع انفتاح التجارة، وزيادة الشركات في القدرة الإنتاجية وزيادة التجارة عبر الحدود، ولا يزال لا يتضمن قضايا دورات حياة التكنولوجيا، وإغراق البلدان المتقدمة بالتكنولوجيا، والتجارة وعدم المساواة، والقدرة على المساومة في سلاسل الإنتاج العالمية ، وتوزيع المكاسب من التجارة، وتأثيرات شروط التبادل التجاري على الفقر، وآثار الاعتماد على السلع الأولية، والعلاقة بين التصدير والاستيراد وعدم الاستقرار والضعف[٧٣].

الخاتمة

بيّن هذا البحث سياقات مختلفة لاستخدام وتطبيق مفهوم "التنمية" في نظام منظمة التجارة العالمية، وكشف عن أن تعقيد التجارة والتنمية متجذر في وجهات النظر المختلفة حول كيفية تمييز الاحتياجات التنموية والمالية والتجارية للبلدان النامية في إطار قانون منظمة التجارة العالمية من التطلعات أو الاحتياجات التنموية الأكثر عمومية للدول النامية.

ومن المنظور التجاري، فإن التعريف الملموس للتنمية هو "التنمية التي تقودها التجارة لتحقيق مكاسب تجارية، ويركز هذا التعريف على كل ما يمكن أن يمكّن البلدان النامية من التجارة والتعامل في منتدى السوق المحلي والعالمي ، من التحرير إلى تيسير التجارة وكفاءة الإنتاج والخدمات والقدرة التنافسية وتشجيع الاستثمار وتنمية المشاريع في البلدان النامية، وبناء القدرات التجارية لهذه المجالات من خلال القدرات المؤسسية البشرية وقدرات البنى التحتية، وتمويل التجارة، والمعونة من أجل التجارة، ونقل التكنولوجيا، وأي هدف إنمائي خارج هذه الأهداف لا ينبغي أن يكون ضرورة تجارية، بل اعتبارا لا يجب أن يضر بالبلدان النامية، اذ إن الحفاظ على هذا التعريف يعني ضمان سيادة الدول، وتعزيز سلامة النظام التجاري، وضمان عدم ازدواجية موارد التنمية الخاصة بالمؤسسات الأخرى وولاياتها، وخلق بيئة قابلة للحياة يمكن فيها للبلدان النامية أن تسعى إلى تحقيق التنمية التي تقودها التجارة من أجل مكاسب تجارية.

هوامش البحث

[1] - Ibid pp.489-490
[2] - Picciotto R., (2004) p.355
[3] - Trubek & Santos (2006) p.7
[4] - Sen (2000)
[5] - See Trubek & Santos (2006) p.7; Rittich (2006) p.207
[6] - Qureshi & Ziegler (2007) p.491
[7] - See Article 1 and Article 3(3) Declaration on the Right to Development, (adopted by General Assembly resolution 41/128 of 4 December 1986, UN Doc A/41?53 1986; See also Principle 3 Rio Declaration on Environment and Development June 13, 1992, adopted by the UNCED at Rio de Janeiro UN Doc A/CONF. 151/26 (Vol.1) (1992) ILM 874 (Rio Declaration)
[8] - Separate opinion of Judge Weramantry in Gabcikovo- Nagymaros Project (Hungary/Slovakia) 1997, ICJ Reports 15 September 1997, GL No. 92 para.140; Rio Declaration Principle 4; Schwartz (2005).

[9] - 12UN Millennium Development Goals (MDGs) available at http://www.un.org/millenniumgoals/goals.html#; (accessed 07/08/08); Also Report of the International Conference on Financing for Development, Monterrey Mexico March 18-22 2002 (UN Pub Sales No.E.02.II.A.7) Ch.1 Res 1 annex Johannesburg Declaration and Plan of Implementation UN Doc A/CONF.199/20/Rev.1, Annex at 1–5, and 2, Annex at 7–77, (Johannesburg Principles)

[10] - See also Johannesburg Principles ; For other UN Partners on the MDGS see http://www.un.org/millenniumgoals/index.shtml (accessed 08/08/08)

[11] - Qureshi & Ziegler (2007) p.488

[12] - See generally Qureshi & Ziegler (2007) p.489ff

[13] - Rittich (2006) at 207

[14] - Sutherland (2005) p.365

[15] - Doha Declaration WT/MIN(01)/DEC/1 20 November 2001 available at http://www.wto.org

[16] - Qureshi (2003) p.2

[17] - See Joint Communication from the African Group in the WTO, 'Special and Differential Treatment Provisions' TN/CTS/W/3/Rev.2 (17 July 2002) at 22.6; see also Chang (2007) pp.553–570

[18] - Lang (2007) P.524; also Beckett J, "Fragmentation, Openness, and Hegemony" Unpublished manuscript, on file with author.

[19] - 'Principles of the Trading System' available at http://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/fact2_e.htm
(accessed 07/07/08)

[20] - Dunnoff (2003) at.154; Ochieng (2007) at 374 (citing Yani); Garcia (2000)

[21] - Dunnoff (ibid)

[22] -See infra (note. Error! Bookmark not defined.); See generally, Verdiraime (1996) at 164-197

[23] - For a summary of SDT provisions for developing countries and LDCs in other Uruguay round agreements see http://www.wto.org/english/tratop_e/devel_e/anexii_e.doc (accessed 02/06/08); For discourse on the effectiveness of the SDT provisions for development purposes see: Chang (2007) at 553–570; Mitchell, (2006); Lester et.al.,(2008) at.784; Hudec, (1987)) at 27- 28

[24] - The Decision of the CONTRACTING PARTIES of 25 June 1971, relating to the establishment of "generalized, non-reciprocal and non discriminatory preferences beneficial to the developing countries" (BISD 18S/24)

[25] - DIFFERENTIAL AND MORE FAVOURABLE TREATMENT RECIPROCITY AND FULLER PARTICIPATION OF DEVELOPING COUNTRIES Decision of 28 November 1979 (L/4903) (Enabling Clause)

[26] - For LDCs' SDT provisions, see WT/COMTD/W/135, 5 October 2004 available at http://docsonline.wto.org/DDFDocuments/t/WT/COMTD/W135.doc (accessed 07/07/08)

[27] -Ismail, (2005) at 398–403

[28] - Ochieng (2007) at 390-391

[29] - Preamble and Article 11(2) of the WTO Agreement; see also the Enabling Clause (supra n.Error! Bookmark not defined.)

[30] 33Appellate Body Report, European Communities — Conditions for the Granting of Tariff Preferences to Developing Countries, Adopted 20 April 2004, WT/DS246/AB/R

[31] - Ibid Para 161.

[32] - EC Tariff Preferences, (supra n.Error! Bookmark not defined.)

[33] - Ibid Para 148-158 (emphasis added)

[34] - Appellate Body Report (supra n.**Error! Bookmark not defined.**) Para 163

[35] - Ibid

[36] - Ibid, Para 163-164

[37]. Ochieng (2007) at 363–395; Lester et.al (2008)

[38]. The Integrated Framework for Least Developed Countries http://www.wto.org/english/tratop_e/devel_e/teccop_e/if_e.htm (Integrated Frame work)

[39]. Dunnoff (2003) at.155

[40]. Hoekman (2005) 405–424 at .407

[41]. Mueller, (2008)

[42]. Chakravarthi R., "Africa: NGOs start campaign against US AGOA" available at http://www.twnside.org.sg/title/agoa.htm (accessed 10/08/08)

[43]. See GATT Articles 18(2)(a)&(b) 18(9) (10); 18(13); See also Panel Report, India— Quantitative Restrictions on
Imports of Agricultural, Textile and Industrial Products, Adopted 20 August 1999, WT/DS90/R
[44]. Matsushita et al; (2006); Hoekman(2005) at.405-424; See also Article 27(1) of the Agreement on Subsidies and Countervailing Measures
[45]. Stiglitz & Charlton (2006) 20-21
[46]. Trubek and Santos (2006)
[47]. Ibid at.2
[48]. Trubek and Santos (2006) at.2; Stiglitz and Charlton (2006) at 13-17
[49]. Stiglitz and Charlton, Ibid
[50]. Ibid at 17
[51]. Ibid at 6
[52]. Such constraints include: as technology backwardness, high trade and transport costs, skilled labour, lack of social safety nets, insurances, credit availability weak government institutions
[53]. Stiglitz & Charlton (2006) at 28
[54]. DECISION ON MEASURES IN FAVOUR OF LEAST-DEVELOPED COUNTRIES Clause 1; alsohttp://www.wto.org/english/tratop_e/devel_e/build_tr_capa_e.htm
[55]. See also Agreement On Technical Barriers To Trade (Art 11(2) (4) And (5);
[56]. See generally, http://www.wto.org/english/tratop_e/devel_e/build_tr_capa_e.htm
[57]. Integrated Framework (supra n.**Error! Bookmark not defined.**)
[58]. Paragraph 36 Doha Declaration
[59]. Working Group on Trade, Debt and Finance - Expert Group Meeting on Trade Finance - 25 April 2008 - WT/WGTDF/W/38 July 2008; and Report of the Meeting of 14 September 2007 WT/WGTDF/M/15 27 September 2007;
[60]. Ibid
[61]. see generally also "Working Group on Trade, Debt and Finance" http://www.wto.org/english/tratop_e/devel_e/dev_wkgp_trade_debt_finance_e.htm
[62]. See Paragraph 57 of the Hong Kong Ministerial Declaratio.
[63]. Aid for Trade at http://www.wto.org/english/tratop_e/devel_e/a4t_e/aid4trade_e.htm
[64]. Laird (2007)
[65]. Eisenmann and Verdier (2007) at 481-507.
[66]. Eisenmann and Verdier (2007) at 481-507.
[67]. Ibid .
[68]. Eisenmann and Verdier (2007)at 487-490.
[69]. World Bank, (2008) .
[70]. See generally, Agreement on Technical Barriers to trade Article 11(2), (4) and (5); Article 12:2; TRIPS Agreement Articles 7; 8, 65, 66 and 67; Agreement on Sanitary and Phytosanitary Measures Article 9
[71]. Working Group (2008) on Trade and Transfer of Technology - Twenty-Third Session - Note on the Meeting of 10 March 2008 WT/WGTTT/M/23 15 May 2008
[72]. World Bank Study (2008); UNCTAD World Investment Report (2000): at pp 172-174 ;also Working Group (ibid) WT/WGTTT/M/23 15 May 2008
[73]. See generally, Freres and Mold, (2004); Working Group (2008)(supra n.Error! Bookmark not defined.);UNCTAD, LDCs Report (2004); Ochieng (2007)